

قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٦ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو) برقم (٢٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١٠/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

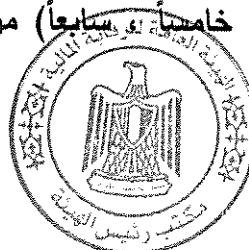
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٤/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ١٠/أد) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والبند (أولاً/ب ، خامساً ، سابعاً) من المادة (١٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

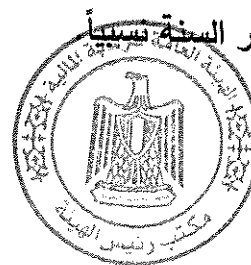
يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤١	٠,٤٣
٤٢	١,٢١
٤٣	١,٩٣
٤٤	٢,٥٩
٤٥	٣,١٩
٤٦	٣,٧٢
٤٧	٤,١٧
٤٨	٤,٥٤
٤٩	٤,٨٢
٥٠	٥,٠١
٥١	٥,١٠
٥٢	٥,٠٨
٥٣	٤,٩٥
٥٤	٤,٦٩
٥٥	٤,٣٠
٥٦	٣,٧٧
٥٧	٣,٠٩
٥٨	٢,٢٤
٥٩	١,٢٢

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة بسبباً



سك

مادة (١٠) :

(أ) اشتراك شهري بواقع ٢٢% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د) من ذات المادة.

(د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة مثبتاً في ٢٠٠٦/١٢/٣١ ويظل ثابتاً حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ويزاد بنسبة ٢% فقط إعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ويظل ثابتاً بعد ذلك وإعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ يزداد الأجر بنسبة ١٠% من أجر الاشتراك للعاملين بنظام الإضافي بدون الحوافز الإدارية ويثبت هذا الأجر بقيمته دون أى إضافات عليه حتى ٢٠١١/١٢/٣١ ثم يزداد هذا الأجر بنسبة ٣% في الأول من يناير من كل عام إعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

على أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك بواقع مائة وسبعون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٥) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي

المزايا التالية :

ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق

إعتباراً من ١٩٨٣/٨/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد

والمؤسسين.

- بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يعتبر تاريخ إنتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ

العضو سن الستين حكماً.

خامساً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية :



يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

سابعاً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو الإحالة للمعاش المبكر (مع الاستمرار في الخدمة بعقد محدد المدة) :

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالنظام طبقاً لآخر أجر كان يتقاضاه وحتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز مع الأخذ في الاعتبار تدرج أجر مثيله (إن وجد) عند سداد الاشتراكات والتمتع بالمزايا التأمينية أو يعامل وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٥/خامساً) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



مستشار

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٦١ ، ٧٦٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى																																												
<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلى : ١) أن يكون من العاملين الدائمين أو المعينين بعقود محددة المدة (بعد الإحالة للمعاش المبكر) بالجهة بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على الطلب المقدم من العامل. ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> يشترط في العضو ما يلى : ١) أن يكون من العاملين الدائمين بشركة النصر للملابس والمنسوجات. ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسوم عضوية إضافية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام وفقاً للجدول التالى :																																												
<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٤٣</td><td>٤١</td></tr> <tr><td>١,٢١</td><td>٤٢</td></tr> <tr><td>١,٩٣</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>٢,٥٩</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>٣,١٩</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>٣,٧٢</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٤,١٧</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٤,٥٤</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٤,٨٢</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٥,٠١</td><td>٥٠</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٠,٤٣	٤١	١,٢١	٤٢	١,٩٣	٤٣	٢,٥٩	٤٤	٣,١٩	٤٥	٣,٧٢	٤٦	٤,١٧	٤٧	٤,٥٤	٤٨	٤,٨٢	٤٩	٥,٠١	٥٠	<table> <tr> <th>رسم العضوية الإضافى (بالشهر)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٤٩</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>١,١٦</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>١,٧٩</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>٢,٣٧</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٢,٨٨</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٣,٣٣</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٣,٧٠</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٣,٩٩</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٤,١٨</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٤,٢٧</td><td>٥٢</td></tr> </table>	رسم العضوية الإضافى (بالشهر)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٠,٤٩	٤٣	١,١٦	٤٤	١,٧٩	٤٥	٢,٣٧	٤٦	٢,٨٨	٤٧	٣,٣٣	٤٨	٣,٧٠	٤٩	٣,٩٩	٥٠	٤,١٨	٥١	٤,٢٧	٥٢
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																												
٠,٤٣	٤١																																												
١,٢١	٤٢																																												
١,٩٣	٤٣																																												
٢,٥٩	٤٤																																												
٣,١٩	٤٥																																												
٣,٧٢	٤٦																																												
٤,١٧	٤٧																																												
٤,٥٤	٤٨																																												
٤,٨٢	٤٩																																												
٥,٠١	٥٠																																												
رسم العضوية الإضافى (بالشهر)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																												
٠,٤٩	٤٣																																												
١,١٦	٤٤																																												
١,٧٩	٤٥																																												
٢,٣٧	٤٦																																												
٢,٨٨	٤٧																																												
٣,٣٣	٤٨																																												
٣,٧٠	٤٩																																												
٣,٩٩	٥٠																																												
٤,١٨	٥١																																												
٤,٢٧	٥٢																																												

٥,١٠	٥١
٥,٠٨	٥٢
٤,٩٥	٥٣
٤,٦٩	٥٤
٤,٣٠	٥٥
٣,٧٧	٥٦
٣,٠٩	٥٧
٢,٢٤	٥٨
١,٢٢	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (١٠) :

(أ) اشتراك شهري بواقع ٢٢% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د) من ذات المادة.
(د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة مثبتاً في ٢٠٠٦/١٢/٣١ ويظل ثابتاً حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ويزاد بنسبة ٢% فقط اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ويظل ثابتاً بعد ذلك وإعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ يزداد الأجر بنسبة ١٠% من أجر الاشتراك للعاملين بنظام الإضافي وبدون الحوافز الإدارية ويثبت هذا الأجر بقيمته دون أى إضافات عليه حتى ٢٠١١/١٢/٣١ ثم يزداد هذا الأجر بنسبة ٣% في الأول من يناير من كل عام اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

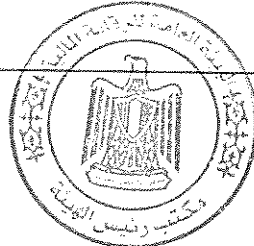
٤,٢٥	٥٣
٤,١١	٥٤
٣,٨٤	٥٥
٣,٤٢	٥٦
٢,٨٥	٥٧
٢,١٠	٥٨
١,١٥	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (١٠) :

(أ) اشتراك شهري بواقع ١٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (د) من ذات المادة.
(د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ ويظل ثابتاً حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ويزاد بنسبة ٢% فقط اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ويظل ثابتاً بعد ذلك وإعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ يزداد الأجر بنسبة ١٠% من أجر اشتراك العاملين بنظام الإضافي بدون الحوافز الإدارية ويثبت هذا الأجر بقيمته دون أية إضافات حتى ٢٠١١/١٢/٣١ ثم يزداد هذا الأجر بنسبة ٣% في الأول من يناير من كل عام اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



على أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك بواقع مائة وسبعون جنيهاً.

مادة (١٣) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو

النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق

بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى

اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى

مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق

حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين

تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات،

مادة (١٣) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختياري).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس

الإدارة قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره

عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة

بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى

تاريخ إعادة العضوية عن خمس سنوات، وعلى أن

يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك

جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار

سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته



ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٥) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التالية :

ب) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١٠/د) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق

إعتباراً من ١٩٨٣/٨/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق

وذلك بالنسبة للأعضاء الجدد والمؤسسون.

- بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يعتبر

تاريخ إنتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن

الستين حكماً.

خامساً :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سواء كان بالمعاش

المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب

العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء

الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة

على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٥) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم

تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التالية :

ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د)

وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من

١٩٨٣/٨/١ أو تاريخ الإنضمام للصندوق وذلك

بالنسبة للأعضاء الجدد والمؤسسين.

- بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يعتبر

تاريخ إنتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ العضو سن

الستين حكماً.

خامساً :

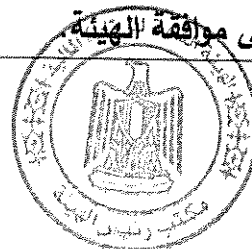
في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات

المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء

الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق

وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على



الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

سابعاً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو الإحالة للمعاش المبكر (مع الاستمرار في الخدمة بعقد محدد المدة) :

يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالنظام طبقاً لآخر أجر كان يتقاضاه وحتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز مع الأخذ في الاعتبار تدرج أجر مثيله (إن وجد) عند سداد الاشتراكات والتمتع بالمزايا التأمينية أو يعامل كما في حالات المعاش المبكر.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضاءه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري.

مادة (٢٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (٢٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة

سابعاً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :
يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المحددة بالنظام طبقاً لآخر أجر كان يتقاضاه وحتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز مع الأخذ في الاعتبار تدرج أجر مثيله (إن وجد) عند سداد الاشتراكات والتمتع بالمزايا التأمينية أو يعامل كما في حالات المعاش المبكر.

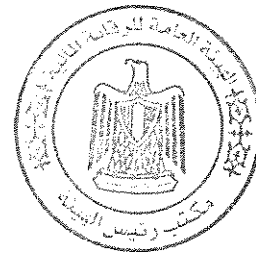
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضاءه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك.

مادة (٢٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير المسئول بالاشتراك مع أمين الصندوق.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه

بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

التالى :

- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- (٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- (٣) ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- (٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- (٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- (٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى



أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.
(٨) ١٠% على الأكثر من استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (٢٧) مكرر):

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

مادة (٢٧) مكرر):

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٩) مكرر (٢) من هذا النظام.

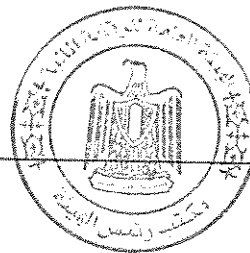
مادة (٢٨):

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٨):

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر ويتناول هذا الفحص تقدير التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تثبت أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول الى تقرير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الأحوال بنفقات الفحص.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٩ مكرر) :

لا توجد

مادة (٢٩ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٢٩ مكرر) :

تكون تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق بخلاف المصروفات الإدارية الواردة بالمادة (٢٩) من ذات النظام.

مادة (٢٩ مكرر ١) :

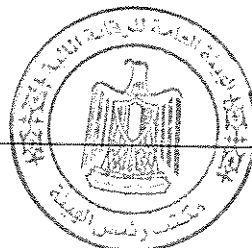
يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعابها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (٢٩ مكرر ٢) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما



٤٦٠٧٦

الياب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٣٠) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالى لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

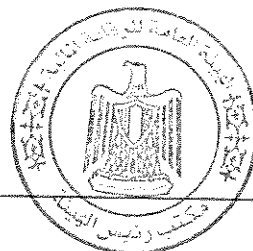
(٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية.

ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.



٤٦٠٧٦

هو وارد بالمادة (٢٩ مكرر ١) من هذا النظام.

الياب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٣٠) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية
تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة
أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم
الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من
مراقب الحسابات.

مادة (٣١) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.
- (٩) سجل شكاوى الأعضاء.
- (١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى
بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة
الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل
الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ فى مركز إدارته بالسجلات
والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب
عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٣٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات

مادة (٣١) :

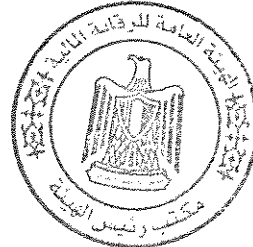
يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن

يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل الاشتراكات.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة به تفصيلياً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم
الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة
قبل استخدامها.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع حسابات

الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

مادة (٣٢) مكرر) :

لا توجد

الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٣٢) مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

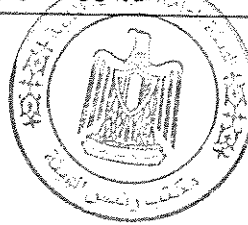
مادة (٣٤) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم وتعيين مراقباً الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم وتعيين مراقباً الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- (٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين إنتهت عضويتهم.



طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

(٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٤١) من هذا النظام.

(٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

(٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

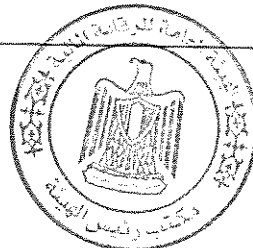
وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٣٥) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة

مادة (٣٥) :

تبلغ المصرية للرقابة على التأمين الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.



مادة (٣٦) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضو آخر يمثله في حضور الجمعيات العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

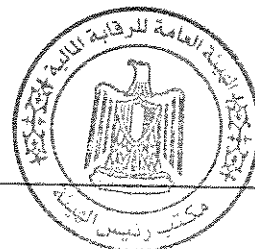
مادة (٣٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٩ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٣٦) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٣٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٩ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٤١) :

أى مقابل مادي يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٠) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٤٣) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

- ١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- ٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- ٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

مادة (٤٠) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير وأمين الصندوق والمدير وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

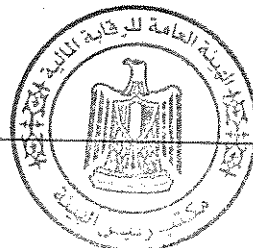
مادة (٤٣) :

يتولى مجلس إدارة شئون الصندوق وله فى سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراض الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويكون إجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.



- ٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- ٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- ٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- ٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- ٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- ٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.
- ١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).
- ١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.
- ١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.



ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٤٦) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٤٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

(٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

(٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

(٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

(٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٤٩) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

- (١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

مادة (٤٦) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٤٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

- (١) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية ويشرف على سير الجلسات والمحافظة على نظامها.

(٢) يشرف على جميع الشئون المالية والإدارية للصندوق.

(٣) يوقع على الشيكات وأذون الصرف مع أمين الصندوق.

(٤) يمثل الصندوق قانوناً أمام الغير.

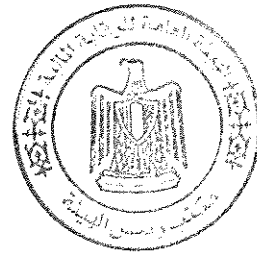
مادة (٤٩) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

- (١) القيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.
- (٢) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف مع أمين الصندوق.



- ٣) تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
- ٤) يقوم بعرض كافة الموضوعات والشكاوى والاقتراحات على مجلس الإدارة.
- ٥) يقوم بإرسال الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٦) يقوم بتقديم البيانات اللازمة لكل ما يخص الصندوق.



٤٦٠٧٦

مادة (٥٠) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- ١) يسأل شخصياً هما بعهدته من أموال الصندوق.
- ٢) يقوم بمتابعة تحصيل الاشتراكات وغيرها من أموال الصندوق.
- ٣) إيداع ما يتجمع لديه من أموال أول بأول بالبنك.

- ٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- ٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- ٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- ٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- ٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- ٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- ٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- ٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.
- مادة (٥٠) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- ١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.
- ٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب

٤) يقوم بتقديم كشف الإيرادات والمصروفات الشهري إلى مجلس الإدارة مرفقاً به جميع المستندات الخاصة بذلك والموقعة منه بالاعتماد.

٥) يوقع الشيكات وأذون الصرف مع رئيس مجلس الإدارة أو مع مدير الصندوق.

٦) يمتنع عليه صرف أية مبالغ إلا بعد استيفاء المستندات المؤيدة والتحقق منها.

٧) متابعة انتظام وسلامة القيد في الدفاتر المالية والسجلات.

مادة (٥٠ مكرر) :

لا توجد

الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

(٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٥٠ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٥٠ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٥٠ مكرر ٢) :

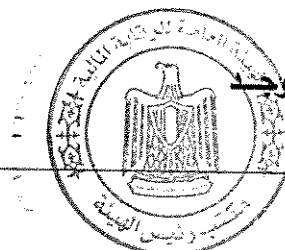
يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، وبدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

مادة (٥٠ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٥٠ مكرر ٢) :

لا توجد



يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٥١) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٥٣) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو تصفيته ويوزع عليهم ناتج

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٥١) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٥٣) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو تصفيته ويوزع عليهم ناتج



مفاتيح

التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٥٣ مكرر ١) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله وإلتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٥٣ مكرر ٢) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

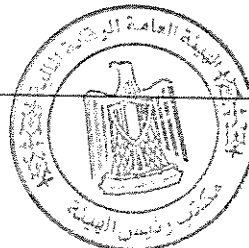
وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٥٣ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

مادة (٥٣ مكرر ٢) :

لا توجد



سأ

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره أربعمائة مليم عن كل شهادة.

مادة (٥٦) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التى يرى مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقيق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وتنتشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

مادة (٥٧) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مائة مليم عن كل نسخة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

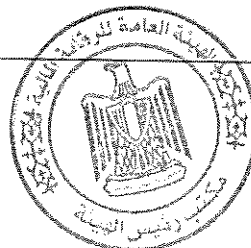
مادة (٥٦) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٥٧) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل



ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٦١) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج "٢" صناديق.

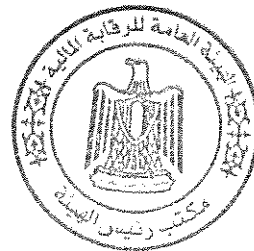
نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٦١) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق، وتسري المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦